

عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

الدكتورة دليلة برف

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة معد دحلب البليدة

مُتَكَلِّمًا

الأصل في الشريعة الإسلامية أن العقوبة لا تكون إلا على فعل متعمد حرّمه الشارع، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ (1) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (2).

ولكن الشريعة الإسلامية أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل (3) من ذلك قول الله تبارك وتعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (4).

ولما كان الأصل هو العقاب على العمد والاستثناء هو العقاب على الخطأ فإنه يترتب على ذلك أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا اقترفها عامدا ولا يعاقب عليها إذا كانت على سبيل الخطأ ما لم يكن الشارع قد قرّر عقوبة لمن أتاها مخطئا، لأن الجريمة بهذا تصبح من جرائم العمد والخطأ في آن واحد. فمن زنى عامدا عوقب بعقوبة الزنا، ولكن من أتى امرأة أجنبية زفت إليه على أنها زوجته لا يعاقب عليه، لأنه أخطأ والجريمة عمدية، ومن سرق عامدا عوقب بعقوبة السرقة، ولكن من أخذ مال غيره سهوا أو خطأ مع ماله لا يعاقب عليه، لأنه أخطأ ولم يتعمد الفعل المحرم والجريمة عمدية.

وعلة عدم العقاب هنا هي انتفاء ركن من أركان الجريمة العمدية، ألا وهو القصد. ولكن ليس معنى انتفاء العقاب الجنائي انتفاء المسؤولية المدنية، إذ القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة وأن الأعداء الشرعية لا تنافي عصمة المحل⁽⁵⁾. ففي المثال الأول لا يعاقب المخطئ جنائياً بالحد وإنما عليه مهرها، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من حد أو مهر، وفي المثال الثاني لا يحد من أخذ مال غيره سهواً مع ماله أو خطأ وإنما يلزم ضمان هذا المال لصاحبه.

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يحرم إتيانها عمداً أو خطأ كالقتل والجرح فإن العمد يعاقب بعقوبة العمد والمخطئ يعاقب بعقوبة الخطأ.

وبناء على ما ذكر، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية إلا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة، وهذا يصدق على الجرائم التي حرمتها الشريعة، أما الجرائم التي يجرمها أولوا الأمر فلهم فيها أن يعاقبوا على العمد والخطأ مع مراعاة قاعدة الشريعة الإسلامية وهي "أن العقاب على العمد هو الأصل وأن العقاب على الخطأ هو الاستثناء"، وأن العقاب على الخطأ لا محل له ما لم يحقق مصلحة عامة⁽⁶⁾.

وأساس الخطأ في الفقه الإسلامي هو في الأصل عدم التثبت والاحتياط، ولكن لا يشترط مع هذا لمسؤولية المخطئ أن يقع منه تقصير في كل الأحوال، وإنما يشترط وقوع التقصير في الخطأ المتولد، وهو الذي يتولد عن فعل مباح مأذون فيه أو فعل آتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح، ويكون بالمباشرة كمن يريد أن يرمي طائراً فيخطئ ويصيب شخصاً، ويكون بالتسبب كمن يحفر بئراً في الطريق العام بإذن ولي الأمر ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة من السقوط فيها.

أما فيما عدا الخطأ المتولد فالتقصير والإهمال مفترض شرعاً في الجاني ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه ألجئ إليه. ويسير الفقهاء على قاعدتين عامتين يحكمان الخطأ، ويتطابقهما نستطيع أن نقول أن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ.

القاعدة الأولى: إذا أتى الجاني فعلاً مباحاً أو يظن أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً فهو مسؤول عنه، سواء باشره كمن يرمي طائراً فيصيب شخصاً، وكمن يرمي جندياً في صفوف الأعداء وعليه لباسهم معتقداً أنه من جنود العدو، أو تسبب فيه كمن يحفر بئراً في الطريق العام بإذن من ولي الأمر ولا يتخذ من الاحتياطات ما يمنع المارة من السقوط فيها، هذا إذا ثبت أنه كان في وسعه وممكنه أن يتحرز عنه فإذا كان لا يمكنه التحرز عنه فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مباح، فأتاه الجاني أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة كمن أوقف دابة أو سيارة في غير مكان الانتظار في الطريق العام، فقتلت إنساناً أو أتلفت مال إنسان كل ذلك مضمون عليه سواء كان راكباً أم لا، لأن الوقوف الدابة في الطريق العام ليس مأذوناً فيه شرعاً، وإنما المأذون فيه هو المرور والناس يتضررون بالموقوف ولا ضرورة فيه، فكان الوقوف فيه تعدياً من غير ضرورة، فما تولد منه يكون مضموناً عليه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن، غير أنه إن كان راكباً فعليه الكفارة في الوطء باليد والرجل لكونه قاتلاً من طريق المباشرة، وإن لم يكن راكباً لا كفارة عليه لوجود القتل منه تسبباً لا مباشرة. ولهذا، فإن صور الخطأ في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون:

عدم التحرز والاحتياط والترؤي في الأفعال المأذون فيها أي المباحة شرعاً، وهذه الصور ما هي إلا مجرد أمثلة ذكرت للخطأ، أي أنه من الممكن أن توجد صورة غير هذه الصور طالما أنها تندرج تحت التعريف الذي ذكره الفقهاء. فالذي يحكم هذه المسألة وينظمها هو التعريف المذكور، أما هذه الصور فما هي إلا أمثلة فقط.

وتتمثل عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي في:

- الفرع الأول: الدية
- الفرع الثاني: الكفارة
- الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والوصية.

الفرع الأول: الدية

الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ أي أنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، لأن عقوبة القتل الخطأ روعي في تقديرها انعدام القصد الجنائي فاكتمل بتقدير الدية عليه. وسوف أتناول الدية من حيث: تعريفها، حكمه مشروعيتها، دليل مشروعيتها. والشروط المطلوب توافرها لاستحقاق الدية.

- أ - شروط وجوب الدية.
- ب - شروط استحقاقها كاملة.
- ج - مقدارها.

أولاً: تعريف الدية

لغة: الدية في اللغة من " ودي " القاتل والقتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. ثم سمي ذلك المال تسمية بالمصدر، والجمع: ديات مثل هبة وهبات⁽⁷⁾.

اصطلاحاً: عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات وهي وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد، ولا يخرج عن المعنى اللغوي.

ف قيل في تعريفها: "واشتقاق الدية من الأداء، لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال"⁽⁸⁾. وقال في [الاقناع]: "وهي في الشرع اسم للمال الواجب على الحرّ في النفس أو فيما دونها"⁽⁹⁾. وعرّفها صاحب كتاب [الفواكه الدواني المالكي] بقوله: "هي مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد سبب قتل آدمي حرّ معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه"⁽¹⁰⁾. وقال الحنابلة في تعريفها: "هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه"⁽¹¹⁾.

وبالنظر إلى كل هذه التعريفات التي ذكرت: نستخلص أنّ الدية تذكر على أنّها تعويض يعطى لورثة المجني عليه.

ثانياً: حكمة مشروعية الدية

لمّا كان القتل عموماً فيه ضرر بأهل المقتول من وجهين:

- **الوجه الأول:** فقدهم من كان عوناً لهم في شؤونهم المعيشية.

- **الوجه الثاني:** كسر قلوبهم وحزنهم على فقده...

من أجل ذلك أوجب الشارع الحكيم الدية حتى يصلح من أمرهم ما فسد بفقد المعين حتى تجبر القلوب المنكسرة⁽¹²⁾.

وإيجاب الدية في حالة الخطأ لأنّ المثل نهاية العقوبات المعجّلة في الدنيا، والخطأ معذور يتعذر إيجاب المثل عليه، ونفس المقتول محرّمة لا يسقط جزء منها بعذر الخطأ فوجب صيانتها عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحرّمة عن الإهدار لا بطريق أنّه مثل كما أوجب الفدية على الشيخ الفاني عند وقوع اليأس به من الصوم وذلك لا يدل على أنّ الإطعام مثل الصوم، وإذا ثبت أنّ وجوب المال بهذا الطريق نفي الموضع الذي يتمكّن فيه من استيفاء مثل حقّه لا معنى لإيجاب المال⁽¹³⁾.

ثالثاً: دليل مشروعية الدية

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.

أ - **الكتاب:** يقول الله تبارك وتعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوْلَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ**

مِيثَاقُ فِدْيَةِ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (14). فهذا نص صريح يدل على مشروعية الدية في القتل الخطأ. ويقول عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (15). وفي تفسير ذلك يقول الإمام مالك رضي الله عنه: أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل "الدية" فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان (16)، فالعفو أن يقبل الدية في العمد (17).

ب - السنة: ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (توفي سنة 120 هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه والسنن والديات وقال فيه: وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل (18).

ج - الإجماع: الإجماع منعقد على وجوب الدية في الجملة.

رابعاً: شروط استحقاق الدية

وهذه الشروط نوعان.

- النوع الأول: شروط ترجع إلى أصل وجوب الدية: أي شروط وجوب كعصمة (19) المجني عليه.

- النوع الثاني: شروط ترجع إلى أصل استحقاق الدية الكاملة.

النوع الأول: شروط وجوب الدية: يشترط لوجوب الدية ما يأتي:

- الشرط الأول: أن يكون المجني عليه معصوم الدم شرعاً والعصمة شرعاً هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث يكون عليه القصاص أو الدية في هتكها (20)، فلا تجب الدية بقتل الحربي والباغي لعدم العصمة (21) وتكون العصمة بإسلام أو حرية أو أمان (22).

- الشرط الثاني: الإقامة: ويقصد بها أن يكون المجني عليه وقت الاعتداء عليه مقيماً في دار الإسلام.

النوع الثاني: شروط استحقاق الدية كاملة (23): يشترط لوجوب الدية ثلاثة شروط وهي:

1- أن يكون المجني عليه مسلماً.

2- أن يكون المجني عليه ذكراً.

3- أن يكون المجني عليه حراً.

وهذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء.

خامساً: مقدار الدية

اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ولكنهم اختلفوا في أنواعها من حيث وجوبها، فهي في مذهب الإمام مالك ثلاث ديات:

أ - دية الخطأ.

ب - دية العمد إذا قبلت.

ج - دية شبه العمد⁽²⁴⁾ وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي⁽²⁵⁾ بابنه.

- وأما الشافعي فالدية عنده اثنتان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد وشبه العمد.

- وأما أبو حنيفة، فالدية عنده اثنتان: دية الخطأ ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلاحاً عليه وهو حال عليه غير مؤجل وهو معنى قول مالك المشهور أنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: الكفارة

الكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين فالصوم فيها عقوبة بدلية لا تقوم إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.

والأصل فيها قول الله تبارك وتعالى: ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا⁽²⁷⁾.

وسوف أتناول الكفارة في تمهيد وثلاث نقاط:

التمهيد: تعريف الكفارة لغة وشرعا.

- **النقطة الأولى:** على من تجب الكفارة (شروط وجوبها).

- **النقطة الثانية:** هل تتعدّد الكفارة بتعدّد الجناة.

- **النقطة الثالثة:** ما تؤدّي به الكفارة.

التمهيد: تعريف الكفارة.

أ- لغة: الكفارة: من كفر بفتح الكاف والفاء وهي من كفرته كفرا سترته. قال بعض فقهاء اللغة هي من باب ضرب. وفي نسخة معتمدة من التهذيب يكفر مضبوط بالضم وهو القياس، لأنهم قالوا: كفر النعمة أي غطاها مستعار من كفر الشيء إذا غطاه وهو أصل الباب. ويقال للفلاح: كافر لأنه يكفر البذر أي يستره وكفر الله عنه الذنب أي محاه، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنوب أي تمحوها⁽²⁸⁾.

ب - شرعا: هي أفعال مخصوصة فرضها الله عز وجل بسبب حدث في يمين أو ظهار أو قتل، والواجب فيها تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين.

أولا: على من تجب الكفارة

شروط وجوب الكفارة: يشترط لوجوب الكفارة أن يكون القاتل مسلما، بالغاً، عاقلاً وحرّاً.

وبعض هذه الشروط لم يكن محل اتفاق بين جميع الفقهاء وهذا ما سوف أوضحه فيما يأتي:

الشرط الأول: الإسلام: هل تجب الكفارة على الجاني المتهم بالقتل الخطأ حتى ولو كان ذمياً أم أنه يشترط لوجوب الكفارة أن يكون الجاني مسلماً؟ اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يرى أن الكفارة لا تجب إلا على المسلم. ويقول بهذا كل من الحنفية⁽²⁹⁾ والمالكية⁽³⁰⁾ ورواية عن الإمام أحمد⁽³¹⁾. واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- أن الكفار غير مخاطبين بشرائع وأحكام هي عبادات، والكفارة وإن كانت عقوبة إلا أنها عبادة⁽³²⁾.

2- الكفارة توبة إلى الله تعالى والكافر ليس من أهل الحرب⁽³³⁾.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يشترط أن يكون المكفر عن القتل الخطأ مسلماً فالكفارة تجب أيًا كان القاتل ولا يستثنى منها إلاّ الحربي لأنه غير ملتزم⁽³⁴⁾. ويقول بهذا الشافعية⁽³⁵⁾ والحنابلة⁽³⁶⁾. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

1 - قول الله تبارك وتعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً } وجه الاستدلال أن النص عام لم يفرق بين أن يكون القاتل مسلماً أو كافراً⁽³⁷⁾.

2 - الكفارة حق مالي يتعلّق بالقتل، وتجب على الكافر عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات وعلى الكافر عقوبة⁽³⁸⁾.

وقد قال الشافعي والأصحاب وغيرهم فكفر في حال كفره أجزأه وإذا أسلم لا تلزمه إعادتها⁽³⁹⁾.

والرأي الذي أختاره وأميل إليه هو ما نصّ عليه الجمهور (الشافعية والحنابلة) من أنه لا يشترط الإسلام لوجوب كفارة القتل الخطأ وذلك لما يأتي:

1 - قوة ما استدّلوا به من كتاب الله تعالى فالنصّ عام ولا مقيد له فيبقى على عمومته فيشمل الكافر والمسلم.

2 - أن الكفارة تجب على غير المسلم كما تجب على المسلم كالدية والجامع بينهما العقوبة.

3 - أن الكفارة من الكافر لا تصير قرابة بل هي في حقّه عقوبة كالحدود بالنسبة للمسلم.

الشرط الثاني: البلوغ: فهل يشترط لوجوب الكفارة على القاتل خطأ أن يكون بالغاً؟ أم أن الكفارة تجب عليه ولو كان صبياً لم يبلغ بعد؟. للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

- الرأي الأول: يقول به أبو حنيفة وهو أن الكفارة لا تجب إلاّ على البالغ، فالصبي لا كفارة عليه⁽⁴⁰⁾. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - عن عائشة (ت 57 هـ) رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل..."⁽⁴¹⁾.

2 - أن الصبي لا يخاطب بالشرائع أصلاً أي لا مسؤولية عليه.

3 - أن الكفارة كاسمها ستارة ومشتقة من الكفر وهو الستر ولا ذنب تستره بالنسبة للصبي.

ويجاب على ما استدلل به أصحاب الرأي الأول بالآتي:

1 - أنَّ الصبي وإن كان لا يسأل عن فعله من الناحية الجنائية إلا أنه ضامن من الناحية المالية.

2 - أنَّ الدماء فيها من الخطر ما يوجب عليه الكفارة لكي يحتاط في تصرفاته وأفعاله

الرأي الثاني: وهو لجمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ولكن ليس بقوى بل الأقوى عندهم كالحنفية.

ذهب هؤلاء إلى أنه لا يشترط البلوغ في وجوب كفارة القتل الخطأ، فتجب على الصبي ويعتق عنه وليه، فإن لم يكن له مال بقيت في ذمته، ولو صام الصبي أجزاءه⁽⁴²⁾. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قول الله تبارك وتعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً...⁽⁴³⁾. فالنص عام لم يفرق بين أن يكون القاتل صبياً أو بالغاً عاقلاً أو مجنوناً⁽⁴⁴⁾.

2 - أنَّ الكفارة حق مالي يتعلّق بالقتل فيتعلّق بالصبي والمجنون كالدية⁽⁴⁵⁾ وتفارق الصوم والصلاة لأنهما عبادتان بدنيّتان، وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب⁽⁴⁶⁾.

3 - أنَّ كفارة اليمين لا تجب على الصبي والمجنون لأنها تتعلّق بالقول بدليل أنَّ العتق يتعلّق بأحبالهما دون إعتاقهما بقولهما⁽⁴⁷⁾.

وإذا أمر الصبي: فظاهر مذهب المالكية انتظار البلوغ حتى يصوم. وعند الشافعية لو صام قبل البلوغ أجزاء الصيام ولا يعيد إذا بلغ⁽⁴⁸⁾.

وأميل إلى الأخذ بالرأي الثاني وهو رأي جمهور الفقهاء وذلك لما يأتي:

1 - قوة الأدلة التي استدللوا بها وخلوها من الاعتراض والمناقشة.

2 - أنَّ الصبي وإن كان لا يخاطب خطاب تكليف عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها " رفع القلم " فإنه يخاطب خطاب وضع لأنَّ القتل الناتج عن فعله سبب للكفارة فهو يخاطب خطاب وضع ووليّه يخاطب خطاب تكليف فيعتق من ماله.

3 - الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة عليه لخطر أمر الدماء.

الشرط الثالث: العقل: هذا الشرط كسابقه لم يكن محلَّ اتفاق بين الفقهاء، ويمكن ردّ أقوالهم فيه إلى رأيين.

- الرأي الأول: ينصّ على أنّه لا تجب الكفارة على مجنون وبهذا الرأي أخذ الحنفية⁽⁴⁹⁾.

- الرأي الثاني: ينصّ على أنّ الكفارة تجب على القاتل مطلقاً سواء أكان عاقلاً أم مجنوناً بالغاً أم صبيّاً، مسلماً أم كافراً، ويقول بهذا الرأي كل من المالكية⁽⁵⁰⁾ والشافعية⁽⁵¹⁾ والحنابلة⁽⁵²⁾.

واستدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتي:

1 - قول الحق تبارك وتعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَالْنَصَّ عام يشمل المجنون والعاقل والصبي والبالغ والمسلم والكافر.

2 - الكفارة حقّ مالي أو عقوبة مالية تتعلّق بماله كالدية.

3 - ولأنّ غاية فعل المجنون أنّه خطأ وهي واجبة في الخطأ.

فتجب الكفارة في ماله فيعتق منه فإن لم يكن له مال بقيت في ذمته فإن أعسر فالظاهر انتظار الإفاقة حتى يصوم فهي كعوض المتلفات لكونها عوضاً عن النفس⁽⁵³⁾.

وأميل إلى ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني من وجوب الكفارة على المجنون في ماله لأنّ الكفارة وإن كانت عبادة إلا أنّها عقوبة مالية ولنفس الأسباب التي ذكرناها في الصبي. وسبب الخلاف في الشروط الثلاثة يرجع إلى اختلافهم في الكفارة هل هي عقوبة؟ أم هي عبادة وقربة من القرب؟

- الشرط الرابع: الحرية: بمعنى أنّه إذا كان القاتل عبداً هل تجب عليه الكفارة أم أنّه يشترط لوجوب الكفارة أن يكون القاتل حراً؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

- الرأي الأول: ظاهر مذهب المالكية يشترط لوجوب الكفارة في القتل الخطأ أن يكون القاتل حراً، فلا تجب الكفارة على العبد إذا قتل غيره خطأ، وهذا راجع لعدم صحّة العتق منه أي لأنّه لا ولاء له⁽⁵⁴⁾.

- الرأي الثاني: قال به جمهور فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب هؤلاء جميعاً إلى أنّه لا يشترط في وجوب كفارة القتل الخطأ أن يكون القاتل حراً فتجب الكفارة على الحرّ والعبد على السواء⁽⁵⁵⁾ ويكفر العبد بالصيام إذ أذن له سيّده، وذلك لأنّ الكفارة عتق مالي يتعلّق بالفعل أشبهت الدية وكذلك هي عبادة مالية تشبه الزكاة⁽⁵⁶⁾.

والرّاجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

ثانياً: تمعدد الكفارة

بمعنى أنه إذا كان الجاني متعدداً في قتل يوجب الكفارة هل يلزم كل واحد من الجناة كفارة مستقلة بناء على تعدد الأفعال الصادرة من الجناة؟ أم تجب كفارة واحدة على الجميع بناء على أن الأثر المترتب على تعدد الجناة واحد وهو إزهاق روح إنسان على سبيل الخطأ؟

باستقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة يمكن أن أستخلص مذهبين:

- المذهب الأول: يرى أنصاره أن الكفارة تتعدّد بتعدّد الجناة فتجب على كل كفارة كاملة ولو كثروا وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم الحنفية والمالكية⁽⁵⁷⁾ والأصح عند الشافعية⁽⁵⁸⁾ وأحمد في الرواية المشهورة عنه⁽⁵⁹⁾. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- 1 - قوله عز وجل: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ..**⁽⁶⁰⁾. وجه الاستدلال: أن كل واحد من المعتدين قاتل فتجب عليه كفارة.
 - 2 - ولأن الكفارة حق يتعلّق بالقتل فلا تتبعض كالقصاص وفي هذا تخالف الدية وتفاوتها.
 - 3 - ولأن الكفارة وجبت لهتك الحرمة لا بدلاً عن النفس وبهذا فارتقت جزاء الصيد⁽⁶¹⁾.
 - 4 - وبالقياص على كفارة الفطر في نهار رمضان فإنها تتعدّد بتعدد انتهاك حرمة الشهر.
 - 5 - ولأنها أي الكفارة عبادة والعبادة لا تتبعض⁽⁶²⁾.
- المذهب الثاني: يرى أنصاره أن على المشتركين في القتل الخطأ كفارة واحدة. وهذا ما قال به كل من الشافعية في مقابل الأصح⁽⁶³⁾ ورواية أخرى عن الإمام أحمد⁽⁶⁴⁾. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:
- 1 - قوله سبحانه وتعالى ... **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ .** وجه الاستدلال: أن "من" في الآية يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب في الآية إلا كفارة واحدة ودية⁽⁶⁵⁾.
 - 2 - وبالقياص على الدية فالدية لا تتعدّد فكذلك الكفارة.
 - 3 - وبالقياص على كفارة الصيد فكما أن كفارة الصيد العوض لا تتعدّد فكذلك كفارة القتل الخطأ لا تتعدّد مع اتحاد المقتول⁽⁶⁶⁾.

- مناقشة أدلة المذهب الثاني: ويمكن الإجابة على ما استدلّ به أنصار المذهب الثاني بما يأتي:

1- لا يصح قياس الكفارة على الدية في التبعيض لوجود الفارق بينهما لأنّ الدية بدل عن النفس وهي واحدة، والكفارة لتكفير القتل وكلّ واحد قاتل، ولأنّ في الكفارة معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض فلا تتبعض الكفارة.

2- وقياس كفارة القتل على كفارة الصيد في الحرم قياس مع الفارق، فكفارة القتل ليست بدلا عن النفس ولا عوضا عنها إذ أنّها عبادة، وكفارة الصيد تجب بدلا عن النفس ولهذا تجب في إبعاضه.

وبناء على المناقشات التي ذكرناها فإنّني أرى رجحان المذهب الأول القائل بتعدّد الكفارة بتعدّد الجناة إذ أنّها كفارة لما قد يقع الإنسان فيه من تقصير وما يترتب عليه من ذنب وإثم.

ثالثا: ما تؤدي به الكفارة

تؤدي كفارة القتل الخطأ بعقوبة رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبة باتفاق الفقهاء.

1. عقوبة رقبة مؤمنة: وهي أول خصال الكفارة، فإذا لم يجدها القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها في ماله فاضلا عن كفايته فيأتي للنوع الثاني. ويشترط في الرقبة ما يلي: (67)
- أن تكون مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضرّ بالعمل ضررا بيّنا، أن لا تكون عرجاء عرجا بيّنا، أن لا تكون مجنونة جنونا مطلقا، أن لا تكون مغصوبة وأن لا تكون غائبة لا يعرف خبرها.

2. صيام شهرين متتابعين.

تمهيد: في تعريف الصيام لغة وشرعا.

الصيام لغة: من صام يصوم صوما صياما. قيل هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص وكل ممسك عن الطعام أو كلام أو شرب فهو صائم. وقيل الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام (68).

والصيام شرعا: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد (69).

وعرّف بتعريف آخر: فقيل هو: "إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشراب والجماع من الصباح إلى المغرب مع النية"⁽⁷⁰⁾.

بعد هذا التمهيد أستعرض فيما يأتي الأحكام المتعلقة بالصيام باعتباره بدلاً من عتق الرقبة في الكفارة عموماً.

أحكام الصيام كعقوبة بدلية في كفارة القتل الخطأ: إذ لم يجد القاتل الرقبة لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ⁽⁷¹⁾ فإن دخل فيه أول الشهر صام شهرين بالأهلة لأن الشهر في الشرع بالأهلة وأصل هذا القول لله عز وجل **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ..** ⁽⁷²⁾.

فإن دخل في الصيام وقد مضى من الشهر بعضه خمسة أيام صام ما بقي وصام الشهر الذي بعده ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً، وذلك لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم في صوم رمضان. وهذا ما قال به الشافعية⁽⁷³⁾، ونقل عن المالكية ما يوافق ما فات، ونقل عنهم غير هذا أي إذا نكس الأول أكمل من الثالث بقدر ما يجبر المنكس.⁽⁷⁴⁾ ويرى الحنفية أن يصوم شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسون يوماً بهلال ولا فستين يوماً⁽⁷⁵⁾.

ويرى الحنابلة كذلك أنه إذا صام بالأهلة فصيام شهرين متتابعين ولو ناقصين، وإن صام في أثناء الشهر صام سنتين يوماً ولو كان الثالث ناقصاً⁽⁷⁶⁾.

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والوصية

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية في القتل الخطأ. والأصل في هذه العقوبة هو قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء من الميراث"⁽⁷⁷⁾ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً بيناً حتى أنه بالاستقراء لأقوالهم في هذا الشأن يكاد أن لا يتفق فيها مذهباً. وإزاء هذا كان لزاماً علينا ذكر أقوال كل مذهب على حدة.

أقوال الفقهاء في عقوبة حرمان القاتل من الميراث والوصية:

أ- الحنفية: يرى الحنفية أنّ القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقصاص أو القتل الموجب للكفارة مع الدية، فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كل ذلك مانع من الميراث عندهم والذي لا يمنع من الميراث عندهم

هو القتل بحق كالقصاص منه أو بسبب غير مباشر كما إذا حفر بئراً في الطريق أو وضع حجراً فمات به مورثه⁽⁷⁸⁾.

ب - المالكية: يرى المالكية أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل العمد مطلقاً سواء كان مباشرة أو تسبباً اقتصر من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما أمّا القتل الخطأ عند الإمام مالك فلا يحرم القاتل من الميراث، وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل⁽⁷⁹⁾.

ج - الشافعية: الصحيح عند الشافعية أنَّ القاتل لا يرث بحال. وقد ذكر الإمام السيوطي في أشباهه قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". قال: وهذه القاعدة من فروعها: "حرمان القاتل الإرث"⁽⁸⁰⁾.

د - الحنابلة: للحنابلة في هذه المسألة روايتان:

- الأولى: وهي المذهب عندهم: أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بقود أو دية أو كفارة لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعا عن نفسه...

- الثانية: تدلّ على أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل بكل حال⁽⁸¹⁾.

خاتمة

إنَّ المتأمل في هذا المستخلص المعروض بين أيدينا يجد في طياته أفقا رحبة لتعميق البحث وتأصيل الدراسة، وأرجو أن يكون هاديا لطلبة الدراسات العليا والباحثين في مجال الدراسات الفقهية المقارنة، وكذلك في مجال المقارنات الواقعة بين التراث الفقهي الإسلامي والقوانين البشرية الوضعية.

المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.
- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن محمد الكشناوي، دار الفكر، ط 2.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح، شبل أبو سفيان، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، 1416 هـ 1996 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1414 هـ 1993 م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1359 هـ - 1940 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، توثيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402 هـ - 1982 م.
- التاج والإكليل للمواق، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1992 م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط 6، 1405 هـ - 1985 م.
- 10- التعريفات للسيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1357 هـ - 1938 م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار القلم، بيروت، ط 2.
- حاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد المودود، علي محمد معوض، قدم وقرضه، محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.
- روضة الطالبين للنووي، دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات
- سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار القلم، بيروت، لبنان.
- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر
- صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، 1408 هـ.
- صحيح سنن الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 3، 1374 هـ - 1955 م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر.
- المبدع شرح المقنع لأبي اسحاق بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، 1980 م.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1993 م.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد، للإمامين موفق الدين وشمس الدين بن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332 هـ..
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 3، 1396 هـ - 1976 م.
- الموطأ للإمام مالك مع شرح تنوير الحوالك، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبن شهاب الدين الرملي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1386 هـ - 1967 م
- الهداية في شرح بداية المبتدى، المرغيناني، اعتني بتصحيحه الشيخ ظلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى 1416 - 1995م.

الهوامش

- (1) - سورة الأحزاب/ الآية 5
- (2) - صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: 347/1، رقم 1662
- (3) - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 5 / 141 - 154
- (4) - سورة النساء/ الآية 92.
- (5) - قواعد الأحكام: 1 / 150
- (6) - التشريع الجنائي الإسلامي: 1 / 434 - 435.
- (7) - المصباح المنير: 250، لسان العرب: 15 / 383
- (8) - المبسوط: 26 / 59.
- (9) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 2 / 160.
- (10) - الفواكه الدواني: 2 / 253.
- (11) - المبدع في شرح المقنع: 8 / 327.
- (12) - إعلام الموقعين: 2 / 35-37
- (13) - المبسوط: 26 / 63.
- (14) - سورة النساء/ الآية 92
- (15) - سورة البقرة/ الآية 178
- (16) - الموطأ للإمام مالك بهامش المنتقى: 7 / 102
- (17) - تفسير ابن كثير: 1 / 184.
- (18) - وهذا نص الحديث كاملاً: "عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ويعت به مع عمرو بن حزم... وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأثف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجانفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل..." سنن النسائي: 8، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: ص 57-60، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك: 3، كتاب العقول، باب ذكر العقول: ص 58-59.
- (19) - العصمة في كلام العرب: المنع. وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه: وعصمة يعصمه عصماً: منعه ورفاه. ومنه قوله تعالى "والله يعصمك من الناس" لسان العرب: 12 / 403.
- (20) - التعريفات: 131

- (21) - بدائع الصنائع: 202/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 238/4
- (22) - التاج والإكليل: 6 / 231، الشرح الكبير مع المغني: 9 / 353.
- (23) - مائة من الإبل.
- (24) - الموطأ: 7 / 108-101
- (25) - نسبة إلى بني المدلج والرجل اسمه قتادة
- (26) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2 / 6
- (27) - سورة النساء/ الآية 92
- (28) - المصباح المنير: 204
- (29) - بدائع الصنائع: 7 / 202
- (30) - الشرح الكبير للدردير: 4/ 286 - 287
- (31) - المبدع شرح المقنع: 28/9
- (32) - بدائع الصنائع: 202/7
- (33) - الشرح الكبير للدردير: 4/ 286.287
- (34) - المغني لابن قدامة: 10/ 39، نهاية المحتاج: 384/7 - 385
- (35) - روضة الطالبين: 8 / 331
- (36) - المغني لابن قدامة: 10 / 39.
- (37) - شرح المهذب: 19 / 188-189
- (38) - شرح المهذب: 19 / 188 - 189، المبدع شرح المقنع: 9 / 28.
- (39) - الأشباه والنظائر للسيوطي: 322
- (40) - بدائع الصنائع: 7 / 252
- (41) - صحيح سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: 195/2.
- (42) - التاج والإكليل: 268/6، روضة الطالبين: 331/8، المغني لابن قدامة: 36/10.
- (43) - سورة النساء / الآية 92
- (44) - تكملة المجموع: 19 / 188
- (45) - المرجع السابق
- (46) - المغني لابن قدامة: 10 / 37، المبدع شرح المقنع: 9 / 28
- (47) - المرجعان السابقان
- (48) - الفواكه الدواني: 2 / 273، نهاية المحتاج: 384-385/7
- (49) - بدائع الصنائع: 252/7
- (50) - التاج والإكليل: 6 / 268
- (51) - روضة الطالبين: 8 / 331
- (52) - المقنع وعليه المبدع: 28-27/9
- (53) - الشرح الكبير للدردير: 4 / 286، الفواكه الدواني: 2 / 273
- (54) - التاج والإكليل: 6 / 268، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 4 / 286.
- (55) - بدائع الصنائع: 7 / 202، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 4 / 286
- (56) - مغني المحتاج: 4 / 107
- (57) - التاج والإكليل: 6 / 268، الفواكه الدواني: 2 / 107، الشرح الكبير للدردير: 4 /

- (58) - روضۃ الطالبین: 8 / 332 ،نهاية المحتاج: 7 / 8637 المذهب: 2 / 279 .
 (59) - المغنی لابن قدامة: 10 / 38 .
 (60) - سورة النساء/ الآية 92
 (61) - المغنی لابن قدامة: 10 / 38 . نهاية المحتاج: 7 / 386
 (62) - شرح إرشاد السالك: 3 / 131
 (63) - روضۃ الطالبین: 8 / 332 ، نهاية المحتاج: 7 / 386 ، تكملة المجموع: 19 / 189
 (64) - المغنی لابن قدامة: 10 / 38
 (65) - المغنی لابن قدامة: 10 / 38 ، المبدع شرح المقنع: 9 / 29..
 (66) - نفس المراجع السابقة.
 (67) - المذهب: 2 / 147، 148 الفواكه الدواني: 2 / 79-80 ، نهاية المحتاج: 7 / 94 .
 (68) - المصباح المنیر: 135 ، لسان العرب: 12 / 352-354
 (69) - الفواكه الدواني: 2 / 351
 (70) - التعريفات: 136.
 (71) - سورة النساء / الآية 92
 (72) - سورة البقرة / الآية 189
 (73) - المذهب: 2 / 149 - 150 ، نهاية المحتاج: 7 / 100-101
 (74) - التاج والإكليل: 4 / 128
 (75) - حاشية ابن عابدين: 2 / 796-797
 (76) - المغنی لابن قدامة: 8 / 614 - 615 .
 (77) - الموطأ وشرحه تنویر الحوالک: 3، کتاب العقول، باب ما جاء في میراث العقل والتغلیظ فيه: ص70
 (78) - حاشية ابن عابدين: 10/504
 (79) - المنتقى: 7/108
 (80) - الأشباه والنظائر: 195-196 .
 (81) - المغنی لابن قدامة: 7 / 163-164 .

